

تفسير أبي حمزة الثمالي

[161] 85 - [الكليني] محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قال: " وإ " ثم لم يف ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كفارته إطعام عشرة مساكين مداً من دقيق أو حنطة [أو كسوتهم] (1) أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متواليات إذا لم يجد شيئاً من ذلك (2). 86 - [العياشي] عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما يشاء وقال: كل شيء في القرآن أو (3) فصاحبه فيه بالخيار (4). (1) _____

ما بين المعقوفتين أثبتناه من حديث الوسائل: ج 15، ح 4، ص 561. (2) الكافي: ج 7، كتاب الإيمان والنذور والكفارات، باب كفارة اليمين، ح 8، ص 453. في مجمع البحرين: " المد " مقدر بأن يمد يديه فيملاً كفيه طعاماً وهو ربع الصاع. وفي النهاية: هو رطل وثلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. (3) أي لفظة " أو ". (4) تفسير العياشي: ج 1، ح 175، ص 338. أخرج الطبري في تفسيره عن الضحاك قال: ما كان في القرآن أو كذا أو كذا فصاحبه فيه بالخيار أي ذلك شاء فعل. (*)
